رابط المادة على منصة باحث

92- شرح بلوغ المرام كتاب الحج - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير - 4 ذو الحجة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر انا ولشيخنا ولوالديهم لمشايخهم ولجميع المسلمين امين. نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب بلوغ المرام في كتاب الحج - 00:00:00

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته كيف اذن له؟ متفق عليه وعن عاصم ابن عدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون - 00:00:20

يوم النحر ثم يرمون الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر. رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان. عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر. الحديث متفق عليه. وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا - 00:00:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق؟ الحديث رواه ابو داوود باسناد حسن. وعن عائشة رضي الله عنها عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك. رواه مسلم. عن ابن عباس - 00:01:00

الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم. بسم الله الرحمن الرحيم وقال رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس ابن عبد المطلب استأذن من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي ايام - 00:01:20

تشريق وكذلك الحديث الذي بعده ان الرسول عليه الصلاة والسلام رخص للسقاة والرعاة ان يبيتوا خارج منى وان يرموا اي ان يجمعوا في الرمي. هذان الحديث ان يدلان على مسائل منها - 00:01:40

اولا وجوب المبيت في منى ليالي ايام التشريق. ووجه ذلك اولا ان الرسول صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسككم. وثانيا ان الرسول عليه الصلاة والسلام رخص لهؤلاء. والرخصة لهؤلاء تدل على ان - 00:02:00

فيما سواهم عزيمة. وانه امر واجب. والاعذار التي يعذر الانسان بها في ترك المبيت في منى ليالي ايام التشريق على نوعين. النوع الاول اعذار عامة. وضابط ذلك كل من يتعلق به - 00:02:20

مصلحة الحجيج او يعمل في مصلحة الحجيج كالجنود والاطباء والكشافة والسائقين ونحوهم ممن تتعلق ومصالحهم بالحجيج. فهؤلاء يعذرون في ترك المبيت لانهم كالسقاة والرعاة. والنوع الثاني من الاعذار اعذار خاصة اي ان العذر يتعلق بالانسان نفسه كما لو مرض ونوم في مستشفى خرج منى او ضاع - 00:02:40

او لم يتمكن من الوصول الى منى بسبب الزحام. كما لو ذهب ليطوف ويسعى ولم يتمكن من الرجوع الا بعد طلوع الفجر فهذا كله من العذر الذي يسقط عنه وجوب المبيت. اما الحديث الثالث والرابع وهو ان النبي - 00:03:10

صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر. وحديث سراء بنت نبهان ان الرسول عليه الصلاة والسلام خطبهم يوم الحادي عشر.

وقال اليس هذا اوصى ايام التشريق؟ فهذان الحديثان يدلان على مشروعية الخطبة للامام او نائبه. وخطب - 00:03:30
النبي صلى الله عليه وسلم بالحج ثلاث الخطبة الاولى في يوم عرفة والثانية في يوم النحر والثالثة في اليوم الحادي عشر فينبغي للامام او لنائبه ان يخطب هذه الخطب وان يبين في كل خطبة ما يناسبها من الاحكام - 00:03:50
فالرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته في يوم عرفة بين قواعد الاسلام واسس التوحيد. وفي يوم النحر بين لهم ما يتعلق باحكام يوم النحر من جواز التقديم والتأخير. ولهذا سبق في حديث عبد الله ابن عمرو انه - 00:04:10
صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. فيعلمهم ما يحتاج اليه من اعمال يوم النحر ومن الاعمال التي تكون في اليوم الحادي عشر من الرمي واحكامه. اما الخطبة المتعلقة باليوم الحادي عشر في - 00:04:30
لهم احكام التعجل وما يلزم من الطواف والسعي لمن لم يقم طاف وسعى. ونحو ذلك. اما الحديث الذي بعد حديث عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك - 00:04:50
وهذا يدل على ان القارن يلزمه طواف واحد وسعي واحد. فيطوف طوافا واحدا ويسعى سعي اذا واحدا هذا الطواف يكون لحجه وعمرته. وهذا السعي يكون لحجه وعمرته. اما الحديث الاخير وهو ان الرسول - 00:05:10
صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه الرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطى والرمل مشروع في الطواف اول ما يقدم. فيدخل في ذلك طوافان طواف العمرة للمعتمر. وطواف القدوم - 00:05:30
بالنسبة للقارن والمفرد هذان الطوفان هما اللذان يشرع فيهما الرمل. والرمل ايضا ملازم للاضطباع فكل موضع شرع فيه الرما شرع فيه الاطباع. فالرسول صلى الله عليه وسلم حين افاض يوم النحر لم يرمل في - 00:05:50
السبع الذي افاض فيه وهذا يدل على ان طواف الافاضة لا يشرع فيه الرمل ولا يشرع فيه الاضطباع حتى لو كان الانسان محرما لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يربو ولم يطبع. ولان الرمل انما يكون في الطواف اول ما يقدم - 00:06:10
وحتى لو قدر ان القارن والمفرد لم يطوفا للقدوم حين قدومهما ودخولهما الى مكة فلا يشرع لهما اذا افاض يعني اذا طاف طواف الافاضة ان يرمل او ان يضطبع لان الاضطباع والرمل خاص - 00:06:30
طواف القدوم فقط. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:06:50